

## قرار

رقم ٢٠٢٢/٩٠

### بتعديل بعض أحكام الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.ع) لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،  
وإلى الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.ع) لتقديم خدمات  
الاتصالات العامة الثابتة الأساسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٢٠،  
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٣٤) من المادة (١) من الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية  
للاتصالات (ش.م.ع.ع) لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية المشار إليه، النص الآتي:  
"خدمة النفاذ عريض النطاق: خدمة الاتصالات التي تتيح نقل البيانات لتمكين المنتفع  
من الوصول إلى البيانات وتطبيقات المحتوى الصوتي والمرئي وفقاً للمعايير التي تحددها  
الهيئة من وقت لآخر".

### المادة الثانية

يستبدل بنص البند (٣-١) من الشرط (٣) من الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية  
للاتصالات (ش.م.ع.ع) لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية المشار إليه، النص الآتي:  
"يلتزم المرخص له بتزويد أي منتفع بناء على طلبه - مقابل سعر معقول تقره الهيئة -  
بخدمة الصوت الأساسية وخدمة النفاذ عريض النطاق في منطقة تغطيته الجغرافية".

### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢١ من شوال ١٤٤٣ هـ

الموافق : ٢٢ من مايو ٢٠٢٢ م

ناصر بن خميس الجشمي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات